

القرار عدد 246
المؤرخ في 2008/5/7
الملف الشرعي عدد 2007/1/2/154

نسب - نفيه - الورثة - حق الأب لا الورثة

نفي النسب من حق الأب ولا تنتقل الدعوى به إلى ورثته من بعده إلا إذا أقامها في حياته، والثابت أن الورثة التمسوا الحكم بنفي نسب البنت والتشطيب عليها من دفتر الحالة المدنية مع أن الهالك سبق أن أقر بها وكان وليها في عقد زواجها، والمحكمة لما اعتبرت الدعوى غير مقبولة تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً.



باسم جلالة الملك

المملكة المغربية

إن المجلس الأعلى للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة النقض

وبعد المداولة طبقاً للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار عدد 60 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2007/1/30 في القضية عدد 06/421 أن موروث الطالبين تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان

بتاريخ 2005/8/3 يعرض فيها أنه من جملة عصبة الهالك

حسب رسم الإرث المرفق، وأنه تضرر من ادعاء المطلوبة في النقض

وحرصت نفسها ضمن أنها ابنة الهالك من زوجته ورثته مع أنها لا تنسب إليه ولا تحمل اسمه العائلي لأنه كان عقيماً لا يلد والتمس الحكم بترع نسب الهالك عنها والتشطيب عليه من عقد ازديادها والحكم بتجريدتها من كونها بنتاً له وباسترجاع ما أخذته من تركته وأرفق مقاله

بنسخة من الإرثية عدد 746 وتاريخ 71/12/30 وبموجب عدد 167 لإثبات العقم وبنسخة من عقد ازدياد المطلوبة في النقص، فأجابت هذه الأخيرة بأنها ابنة للهالك ومسجلة في دفتره العائلي وسبق له أن نزل أحد أبنائها مترلة أبنائه كما سبق للمدعي في 1990/9/24 أقر فيها بنسبها لوالدها الهالك المذكور فلا يمكن للمدعي أن يطعن في نسبها الذي سبق له أن أقر به في وثائق رسمية، وبعد تدخل ورثة المدعي في الدعوى وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية برفض الطالبين الأصلي والإضافي الرامي إلى مواصلة الدعوى، وهو الحكم الذي كان محل استئناف من الطالبين الذين ركزوا استئنافهم على ما سبق أن أثاره موروثهم في المرحلة الابتدائية وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أتمت محكمة الاستئناف الإجراءات بإصدار قرارها القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد برفض الدعوى، وهذا هو القرار المطعون فيه بوسيلة وحيدة لم يجب عنها المطلوبان في النقص وأفيد عنهما أن عنوانهما ناقص.



في شأن وسيلة النقص الفريدة :

حيث ينعي الطالبون على القرار المطعون فيه خرقه للفصول 149-150-151-162-158-153 من مدونة الأسرة، ذلك أن المحكمة عللت قرارها بأن دعوى نفي النسب لا تسمع إلا ممن نسب الولد إليه، وأنه لا تسمع الدعوى به مجردة من طرف الورثة، لكن الطعن في النسب لا يكون محصورا على الزوج إلا عندما تكون شروط الفراش متوفرة طبقا للفصل 153 من مدونة الأسرة، في حين أنهم أدلوا بموجب عدد 147 لإثبات عقم الهالك ، فضلا عن أن الإرثية المحررة في 1990/9/24 تشير إلى أن الاسم العائلي للمطلوبة هو وليس مما يشكل دليلا على أنها ليست بنتا من صلبه وإنما بالتبني كما أن القرار يشير إلى أن موروث الطالبين أقام جمعية جميع الورثة الإرثية عدد 746، إلا أنه بالرجوع إلى هذه الإرثية لا نجد ما يفيد بأن موروثهم كان حاضرا أمام العدلين أو طلب تحريرها وإعدادها، كما أنهم طلبوا إجراء خبرة على الحمض النووي للتأكد من كون المطلوبة ليست من صلب

الهالك إلا أن المحكمة لم تتطرق إلى الطلب. فخرقت بذلك الفصول المذكورة وعرضت قرارها للنقض.

لكن حيث إنه لما كان نفي النسب من حق الأب ولا تنتقل الدعوى به إلى ورثته من بعده إلا إذا أقامها في حياته وكان البين من أوراق الملف أن الطالبين التمسوا الحكم بنفي نسب المطلوبة في النقض عن الهالك والتشطيب عليها من دفتر الحالة المدنية مع أنه سبق أن أقر بها وكان وليها من عقد زواجها، وأن المحكمة لما اعتبرت لذلك الدعوى غير مقبولة تكون قد طبقت مقتضيات مدونة الأسرة التطبيق الصحيح، مما يجعل الوسيلة بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين : أحمد الحضري مقررا وعبد الرحيم شكري وعبد الكليل فريد ومحمد تراي أعضاء ومحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس